وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

الطالب: بومليط جوانة

بعنوان

المركز القانوني للفرد في القانون الدولي

نوقشت وأجيز بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ: بوليفة عمران	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح	رئيسا
الأستاذة: زروقي كميلية	أستاذة مساعدة أ	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا
الأستاذة:عطيق صفاء	أستاذة مساعدة أ	جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

(... وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

(سورة هود الآية 88)

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما

(عن ابن ماجى 1/92)

شـكر وعـرفان

بادئ ذي بدء أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة بخير على خير

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة " زروقي كميلية " التي رافقتني طيلة إنجاز هذا العمل دون أن تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة جامعة قاصدي مرباح

كما لا أنس أن أشكر كل من قدم لي يد العون في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

بقلم: *بومليط جوانة*

الإهـداء

إلى ربي قربا.....

إلى النبي صلاة الله وسلامه عليه حبا

إلى كل من صاحبني في رحلتي مع هذا البحث داعمًا ومشجعًا وناصحًا ومرشدًا صابرا ومضحيا.

إلى أبي وأمي اللذان أحضاني بعطفهما وحنانهما حتى أتم هذا البحث

إلى إخوتي شموع دربي... الحاج ويعقوب اللذان منحاني الدعم المستمر

إلى أختي فاطمة التي ساعدتني في إتمام هذه المذكرة

إلى خطيبي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته

إلى أخي رشيد وعبد العزيز

إلى كل أصدقائي

إلى كل من علمني حرفا

إلى جميع أساتذتي الكرام

إلى جامعة قاصدي مرباح

أهدي هذا الجهد المتواضع

بقلم: *جوانة بومليط*

مقدمة

مقدمة

لم يكن الفرد بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي سوى موضوع للقانون فلم يتناول ذلك القانون نشاطاته ولم ينظمها، كما لم يوفر له حماية قانونية مباشرة وبالنتيجة لم يمنحه حقوقًا ولم يفرض عليه التزامات، بل كانت تلك الأمور متروكة لسلطان الدولة وسيادتها، فقد اعتبر الاتجاه التقليدي أن الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي، وبالتالي شأنه شأن أي عقار أو منقول، فالسيادة المطلقة للدولة.

إلا أن القانون الدولي بعد الحربين العالميتين أخذ يهتم بالفرد ويوفر لحقوقه قدراً من الحماية القانونية وبالمقابل أخذ يفرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة وأمن الجماعة الدولية.

وكان لقيام الأمم المتحدة أثر كبير في تشعب الالتزامات الدولية المفروضة على الفرد وتعدد مصادرها نتيجة للاهتمام الذي أولته المنظمة المذكورة لحقوق الإنسان وحمايتها بشتى السبل ومنها القانونية من ناحية ونتيجة لقيام الضمان الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وما تمليه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى، وقد أدى هذا الحال إلى الازدياد المطرد لقواعد القانون الدولي الذي يفرض على الفرد الامتناع عن إتيان تصرفات معينة، معتبرة إتيانها تصرفات تجريمية موجبة للمسؤولية.

فقد جاءت مجمل التطورات التي حصلت في هذا الحقل لتحفز الفقه الدولي على المناداة بولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الجنائي، ورغم أن تسميته ومحتواه بقيا موضوع جدل ونقاش إذ لا تهمنا حصيلة هذا النقاش بقدر اهتمامنا بالتحقق من وجود قواعد تنتمي إلى طائفة قواعد القانون الدولي تعني بفرض الالتزامات على الأفراد بصفتهم الرسمية أو الشخصية، وتأتي على هيئة محظورات جنائية كالجرائم الدولة التي يرتكبها الأفراد.

وبذلك ينحصر موضوع البحث في إطار دراسة المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام، حيث ندرس ونعرف مكانة الفرد في القانون الدولي والاعتراف التدريجي لشخصيته القانونية، فالأصل أن القانون الدولي يحكم العلاقات بن الدول.

ومن هنا نثور التساؤل التالي:

ما هو المركز القانوني الدولي للفرد على مستوى المجتمع الدولي؟ وهل تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية؟ إذا كان نعم فهل يخاطبه القانون الدولي لحقوق الإنسان لمنحه حقوق وتحمله التزامات؟

وقد تم اختيار موضوع المركز القانوني للفرد في القانون الدولي نظرا لأهمية الفرد في المجتمع الدولي فهو عنصر هام في العلاقات الدولية واعتباره كشخص من أشخاص القانون الدولي ومن أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

– نظرا لاستهوان دراسة مركز الفرد في الدراسات السابقة، وأيضا من أجل معرفة المكانة التي يشغرها الفرد في القانون الدولي والتعرف على آراء الفقهاء حول شخصيته القانونية الدولية حفزني لدراسة جدية ومفصلة وذاتية حبي للاطلاع والتعرف أكثر على مكانة الفرد في المجتمع الدولي والتطرق إلى وضعياته القانونية.

– وقبل أن نتطرق لتقسيم البحث نذكر المنهج المتبع في هذه الدراسة حيث اعتمدنا على الأسلوب التحليلي وذلك في مضمون المواثيق والإعلانات باعتبارها أهم مصدر لهذا القانون، إضافة إلى إتباع نفس المنهج في سرد آراء الفقهاء حول شخصية الفرد.

وسنحاول الخروج من هذا الموضوع بنتيجة قطعية وهي توضيح وتحديد مكانة الفرد والاعتراف الجزئي بشخصيته القانونية الدولية والخروج من هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات المطروحة، وفتح مجال دراسة الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام حسب بيان الخطة بحيث قسمنا الموضوع إلى فصلين تحدثنا فيهما عن المركز القانوني في ظل القانون الدولي الكلاسيكي وآخر في ظل القانون الدولي المعاصر، فكل فصل يتكون من مبحثين وكل مبحث يحتويه مطالب تبين الشخصية القانونية الدولية للفرد وآراء الفقهاء حولها.

وفي المبحث الأخير تحدثنا عن تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على شخصية الفرد من خلال منحه حقوق وفرض عليه التزامات.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: إنكار الشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي الكلاسيكي وحلول الحماية الدبلوماسية كبديل لها

المبحث الأول: الدولة الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي التقليدي

المطلب الأول: فقهاء النظريات التي تعرف القانون الدولي وتحصره في الدولة

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي إزاء أشخاص القانون الدولي

المبحث الثاني: الحماة الدبلوماسية دليل قاطع على عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

الفصل الثاني: نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد وتأثير موضوع حقوق الإنسان على شخصيته الدولية

المبحث الأول: نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي المعاصر

المطلب الأول: تشدد الفقه في حصر الشخصية القانونية الدولية للفرد دون غيره

المطلب الثاني: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

المبحث الثاني: مخاطبة القانون الدولي للفرد لمنحه حقوق وتحميله التزامات أثر على المركز القانوني للفرد

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الفرد ليمنحه حقوق

المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الفرد ليفرض عليه التزامات

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الأول: إنكار الشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي التقليدي وحلول الحماية الدبلوماسية كبديل لها.

إذا كان صحيحا أن الفرد أولى لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات باعتباره المخاطب النموذجي بأحكام القانون الداخلي فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع بمركز قانوني دولي فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى بكثير من وضع الدولة أو المنتظم الدولي، ولذلك فإن التسليم بمركز الفرد في القانون الدولي هو أن تقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية.[1]

فلم يكن للفرد بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي سوى موضوع للقانون فلم يتناول ذلك القانون نشاطاته ولم ينظمها، كما لم يوفر له حماية قانونية مباشرة وبالنتيجة لم يمنحه حقوقا ولم يفرض عليه أي التزامات، بل كانت الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي الكلاسيكي وأن كل الأمور متروكة لسلطاتها وسيادتها (المبحث الأول).

في حين أن القانون الدولي أعطى الحق للفرد في الالتجاء إلى دولته للمطالبة بمحاسبة إذا أصابه ضرر جزاء فعل غير مشروع قامت به الدولة (المبحث الثاني) فتقوم الدولة للمطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر عندما تلجأ إلى ما يسمى بالطريق الدبلوماسي (الحماية الدبلوماسية) وهي ما أحلت كبديل لأفكار لشخصية القانونية الدولية للفرد.

[1] – الشخص القانوني: هو الكائن الذي تسند إليه القاعدة القانونية الدولية حقا أو تفرض عليه التزامات وبمعنى آخر هو المخاطب بحكم القاعدة القانونية أو ممل التكليف فيها بقلا عن: عمر إسماعيل سعد الله مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1991، ص141 .

المبحث الأول: الدولة الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي التقليدي

لابد أن القانون الدولي التقليدي قد أنكر الشخصية القانونية الدولية للفرد تحت أي ظرف من الظروف، وأعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي الكلاسيكي، فالدولة[2] لها السلطة والسيادة المطلقة، وأن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وحيث لا يعترف له بأي حقوق ولا يحمله أي التزامات.

فالفرد في نظر الفقهاء مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي، والذي يعرف هذا الأخير بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول فقط". (المطلب الأول).

أما نظرة القضاء الدولي فقد أيد تعريف الفقهاء للقانون الدولي وأكد بأن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للفرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فقهاء النظريات التي تعرف القانون الدولي وتحصره في الدولة

يعرف أنصار الاتجاه التقليدي الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"،[3] ومفاده أن هذا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط وكذا التي تثور بينها سواء ما

---

[2]– رينة جان دوجولي، القانون الدولي، ط3، منشورات عويدات، بيروت لبنان، 1983، ص 05 .

[3]– جيرها قان غلاف، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، تعريب عباس العمرة ، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة (د.ت)، ص 7.8.

تعلق منها بالإقليم أم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول وبالحروب التي تقع بينها لان المجتمع الدولي آنذاك لم يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي[4].

وهذا التعريف عرفه الفقيه الهولندي **جورسيوس grotius** عام 1925 الذي ظل متداولا ومواكبا في القانون الدولي الكلاسيكي، ومعروف أكثر من ثلاث قرون وحتى مطلع العشرين لم يبتعد الكلاسيكيون عن مفهوم ذلك التعريف حيث عرفه الفقيه **أوبناهين oppenehin** بأنه: "مجموعة القواعد العرقية الاتفاقية التي تعتبرها الدولة ملزمة في علاقاتها المتبادلة".

أما إذا انتقلنا إلى الفقه العربي فإننا نجد مؤلفات عديدة تضمنت تعريفات ومن بين التعاريف التي وردت بخصوص القانون الدولي العام على أنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منهما وواجباتها"[5].

وعرف أيضا بأنه: "القانون الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي" ومن هنا أطلق عليه اسم "القانون الدولي".

فآراء فقهاء القانون الدولي الكلاسيكي تثبت بأن القانون الدولي يخاطب الدولة دون غيرها ولا يعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد تحت أي ظرف من الظروف، ويذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى أن القانون الدولي العام هو نتاج إرادات الدول وحدها، وسواء تم التعبير عن تلك الإرادات بشكل صريح (المعاهدات) أو بشكل ضمني (العرف)، فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية وتضفي عليها صفتها الملزمة انطلاقا من ذلك فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول فهو قانون بين الدول فقط أن هذه الدول وحدها تعتبر أشخاصا دولية، ومن بين فقهاء هذه المدرسة نجد **أتزولتي** الذي كتب يقول: "أن الفرد لم يوضع في اعتبار القانون الدولي وبالتالي فهو لا يستطيع أن يسميه منها أية حقوق، ولا توجد ثمة

---

[4]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د ت ن).

[5]– جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة السلام العالمية القاهرة 1981، ص19.

مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي وأردف قائلا: أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد، ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد، ثم أضاف: إن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا لموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها "[6]، إذ يعتبرون الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي، وحتى تمنحه هذه الصفة يشترط **سيردوني** أن يستعمل الموضوع دون تأثره بالقانون الخاص، وفي ذلك إذا بحثنا عن مبرر قانوني لمختلف الآراء التي عبر عنها أنصار هذا الاتجاه بشأن الوضع القانوني للفرد فسوف نجده مثلا في تمسكهم بنظرية السيادة المطلقة للدول فهي التي انبثق عنها المفهوم الوضعي القائل: "أن الدول هي أشخاص القانون الدولي وأن الأفراد موضوعة ومن ثم رفض أن يكون للفرد أي مركز في القانون الدولي".

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي إزاء أشخاص القانون الدولي

تنظر الأحكام القضائية في تعريف القانون الدولي بالمفاهيم السابقة المتمثلة في اعتبار الدولة الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي حيث أقرت محكمة الرايخ المالية **la compespianamricht** في 07 ديسمبر 1926 أن: "القانون الدولي لا يستثني حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول وإنه يخاطب الدول وحدها وليس القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي وإن المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم والمواطنين إلا بعد تحولها من جانب القانون الداخلي"[7].

أعربت محكمة العدل الدولية بوضوح عام 1928 عن ذات الأفكار، فأكدت في فتوى لها صلاحية محاكم **ذاترنخ** "أن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد وهكذا يتأكد أن الاتفاقيات الدولية لا تنشئ للأفراد حقوق مباشرة ذلك أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون

[6]– نفس المرجع، ص21.

[7]– عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1966، ص114.113.

الدولي"، وكذلك عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي في القرار الذي أصدرته له حول قضية **لوتيس Lotus** عام 1927 بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة"، فالفرد في نظر القضاء الدولي لا يتمتع أبدا بالشخصية القانونية الدولية وأن الدولة وحدها التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وأن قواعد القانون تربط الدول بأساسها إرادة هذه الدول تلك الإ رادة الحرة المنبثقة في الاتفاقات الدولية".

المبحث الثاني: الحماية الدبلوماسية دليل قاطع على عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

لم يمنح القانون الدولي الكلاسيكي أية حقوقا للفرد ولا يحمله أي التزامات بل اعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي، لكن بالمقابل كانت الحماية الدبلوماسية التي هي قيام الشخص الدولي لممارسة حقه في حماية مواطنيه من اتجاه شخص دولي آخر لإصلاح ما تعرض له الأفراد من أضرار (المطلب الأول)، فلا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية دون توافر مجموعة من الشروط الجوهرية التي انقلبت إلي عيوب للحماية، هذه العيوب في صالح الاعتراف للفرد بشخصية القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية

تعرف الحماية الدبلوماسية بأكثر من تعريف، وذلك باختلاف وجهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية فالأستاذ **Louis duhous لويس ديوي** يعرف الحماية الدبلوماسية بأنها: "أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة بمصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول

على بعض المزايا"[8]، ونلاحظ أن هذا التعريف جاء موسع في بيان مضمون الحماية الدبلوماسية وذلك إن الحصول على مزايا لصالح مواطني الدولة من قبل الحماية الدبلوماسية وأيضا إهماله لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، بينما يعرفها الأستاذ **Henri Capitan هنري كابيتنت** بأنها: "تصرف تقر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزع أحد مواطنيها أو رعاياها ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو طريق القضائي"، أما هذا التعريف فهو يركز على الحماية الدبلوماسية من منظور إجراءاتها وتركيزه على النزاع وتحويله من نزاع داخلي إلى دولي وإهماله لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

كما عرفها **kthebet joseph كتيبت جوزيف** بأنها: "هي أحد مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام و في إطار حقوقها و التزاماتها الدولية المتبادلة في القانون الدولي".

إن هذا التعريف الذي يعبر عن حق الدولة في حماية مواطنيها بما لها من سيادة لا يبين مضمون الحماية الدبلوماسية ذاتها أو شروط اللجوء إليها وكذلك حق المنظمات الدولية في حماية موظفيها وإنما يقتصر على أساس الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

أما بالنسبة لبعض الفقهاء العرب فقد ذكروا بعض التعريفات بخصوص الحماية الدبلوماسية منها:

تعريف الدكتور **إسماعيل الغزال** الذي جاء كالتالي: "الحماية الدبلوماسية هي الآلية التي تساعد الدولة بموجبها مواطنيها ورعياها المضرورين وتأخذ على عاتقهم مسؤولية مطالبهم".

كما عرفها الدكتور **الغنيمي** الحماية الدبلوماسية بأنها: "النظام الذي يسمح للدولة بأن تثبت قضية مواطنيها وتطالب بإصلاح ما لحقهم من ضرر أو التعويض عنه".

---

[8] – Louis Dubous.la dilution enhre l'adroit de lètat réclamant droit resso tissant dans la protection diplomatique LGD L P 1978 P23.

أما الدكتور **حامد سلطان فيري** يقول: "إن الغالبية العظمى من حالات المسؤولية إنما تنشأ عما يلحق الأجانب على إقليم أخرى من أضرار وأن المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي وأنه إذا ما تظلم أحد الأجانب المقيمين على إقليم دولة أخرى من أضرار ألحقت شخصه أو ماله، فإن الدولة التي ينتسب إليها هي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع".

ومن مجموع ما تقدم من تعريفات يمكن أن نعرف الحماية الدبلوماسية بأنها قيام الشخص الدولي بممارسة حقه في حماية مواطنيه، الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو رعاياه إذا توفرت شروط هذه الحماية تجاه شخص دولي آخر وذلك لإصلاح ما تعرض له أضرار وبالوسيلة التي يراها مناسبة وفق لقواعد القانون الدولي العام.

وسيكون الصالح العام هو الذي تعرض للضرر وان الدولة بتدخلها تدافع عن حقها الخاص في حماية مصالحها في شخص رعياها والمصلحة هنا ليست إلا مصلحة الأمة جميعا[9].

ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

– الحماية الدبلوماسية لم تعد مقصورة على الدول وخاصة بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية عام 1994 حيث اعترفت للمنظمات الدولية بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية الحماية الوظيفية لوكلائها وموظفيها وخبرائها و تابعيها.

– الحماية الدبلوماسية تشمل على حماية الأفراد وهذا ما تبين لنا أنه في الطريق إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد.

– يتضمن هذا التعريف شروط الحماية من خلال عبارة إذا توفرت شروط هذه الحماية حيث أن الفرد أي أن يجب أن يحمل الفرد جنسية الدولة أو يكون تابعا لمنظمة دولية وأن هذه الشروط في صالح الفرد.

[9] – Aisha Rated l'indisidan et le droit internal public op cit.p.50-51

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية دون توافر مجموعة من الشروط الجوهرية التي تمكن الدولة من التدخل وممارسة هذا الحق.

كما لا تترتب المسؤولية الدولية دون توافر الشروط التي قام الفقه الدولي بتحديدها وأسهب في دراستها ونظرا لأهمية تحقق وتوافر هذه الشروط قبل مباشرة الحماية الدبلوماسية سنقوم بتحديدها وبيانها كالآتي:

أولا: الجنسية

يجب أن يكون الشخص المطالب له بالتعويض متمتعا بجنسية الدولة التي ترفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنه، وذلك من تاريخ وقوع العمل الضار إلى حين الفصل في الدعوى، والجنسية هي رابطة معنوية بين الأفراد ودولتهم عروتها الوثقى رابطة الولاء بينهما وفي قضية **نوتابوم** قررت محكمة العدل الدولية في حكمها صادر بتاريخ 16 أفريل سنة 1955 "أن الجنسية الفعلية هي التي تقوم على أقوى رابطة حقيقية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازل جنسيتها" [10]، فمن المسلم به فقها وقضاء أنه من غير الجاد للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الأفراد وذلك ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك ولذلك أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك في شأن النزاع، بين استونيا وتنزانيا "بأنه ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف "فإن رابطة الجنسية الدولية بين الدولة الفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية" ويأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة الأفراد المتمتعون بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو بجنسية ما قد تقوم بإدرته من أقاليم وفقا لنظام الانتداب أو نظام الوصاية، وذلك لأن هذه الدول والأقاليم تملك ممارسة علاقتها الخارجية وإن الإشراف هذه العلاقات موكل للدولة ويترتب على هذا المبدأ نتيجة منطقية

[10]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، (د.ن.ط) دار الجامعية، بيروت لبنان (د.ت.)، ص 320.321.

مقتضاها "أنه لا يجوز لأية دولة من الدول التدخل لحماية عديمي الجنسية من الأفراد"، وهناك إشكالية تثور حول اللحظة التي يجب فيها الاعتداء بالجنسية، لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، فهل تكتفي بتوفر رابطة الجنسية بين المضرور والدولة عند تحقيق الضرر أم وقت رفع الدعوى"، أم أنه يشترط استمرار هذه الرابطة من وقت تحقيق الضرر إلى رفع النزاع أمام القضاء الدولي وصدور الحكم بشأنه؟

إذ يرى الدكتور **سامي عبد الحميد** أن يظل الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة لحمايته دبلوماسيا منذ لحظة وقوع الفعل الضار حتى صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية، وذلك ما لم يكن سبب انقطاع علاقة الجنسية ما بين الفرد و الدولة أمرا لا دخل لإرادة الفرد فيه، كوفاته وانتقال الإقليم الذي يسكنه من الدولة إلى دولة أخرى، إذ يجب أن يكون الشخص المطالب له بالتعويض متمتعا بجنسية الدولة التي ترفع دعوى المسؤولية الدولية[11].

ثانيا: استنفاذ طرق الطعن الداخلية

يعد استنفاد طرق الطعن الداخلية شرطا جوهريا لممارسة الحماية الدبلوماسية، فقد ذهب رأي الفقه إلى أن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية قد يكون من الضروري عدم مراعاتها في حالة عدم وجود أي سبل من سبل التظلم، إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق التظلم الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي.

ويمكننا القول أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية شرط ضروري لممارسة الحماية الدبلوماسية ما لم توجد معاهدة دولية بين الدول المعنية تنص على عدم ضرورة مراعاة هذا الشرط، وفي حالة وجود معاهدة دولية ولم تفصح على ضرورة أو عدم ضرورة هذا الشرط فيجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية أولا، لذا قررت محكمة العدل الدولية في قضية **الانترهاندل** بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في حكمها

[11]– عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2011، ص358.

الصادر بتاريخ 21 مارس 1959 "أن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي".

وفي قضية الذي قررت الدائرة التي نظرت النزاع أن استنفاذ طرق الداخلية شرط ضروري لا يمكن الاستغناء عنه لمجرد السكوت عن النص عليه.

ثالثا: شرط الأيدي النظيفة

لكي تتدخل الدولة رعاياها دبلوماسيا يلزم أن يكون سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكا نظيفا، فإذا ساهم المضرور بسلوكه في حدوث الضرر لعدم اتخاذ الحيطة الواجبة أو الحذر الضروري أو لمخالفته القوانين واللوائح مثلا، فلا يكون جديرا بالحماية الدبلوماسية وباختصار يجب أن تكون أيدي المجني غير ملوثة،[12] أي لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسيا ما لم يكن سلوكهم في دولة المدعى عليها سلوكا لا خيار عليه ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الدولي بأن الفرد لا يعتبر جديرا بالحماية الدبلوماسية ما لم تكن يداه نظيفة ويتخلف شرط الأيدي النظيفة في الحالات الآتية:

1- انتهاج الفرد سلوكا مخالفا لقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها دولة المدعى عليها في دعوى المسؤولية الدولية كما لو ثبت في حقه التجسس عليها، أو محاولة قلب نظام الحكم القائم فيها، أو القيام بعمل من أعمال التخريب...الخ.[13]

2- انتهاج الفرد سلوكا يتعارض مع أحكام القانون الدولي التقليدي كالاتجار بالرقيق أو الرفيق الأبيض أو ممارسة القرصنة وارتكاب جرائم الحرب.

---

[12]- عبد الكريم خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 359.

[13]- حول شرط الايدي النظيفة مثلا: Jean A.salmonMdes mains propres commecontition derecerabihite des rechamations interationales A.F.D.I.1964.P225 ET SS.

3- إخفاء الفرد متعمدا بجنسيته الأجنبية وظهوره لمظهر التمتع بجنسية الدولة، التي يقوم فيها (الدعوى) المدعى عليها في دعوى المسؤولية الدولية إذ لا يجوز في مثل هذه الحالة مفاجأة الدولة بالتدخل لحماية من كانت تعتبره بحسن نية مواطنا من مواطنيها ما دام الفرد قد اختار متعمدا الظهور بمظهر مواطن الدولة المدعى عليها، فمن العدل أن يوضع في نفس المركز القانوني الذي يشغله مواطنو تلك الدولة.

ونستنتج أن هذه الشروط التي أقرتها محكمة العدل الدولية في حكمها عام 1924 في قضية **مافروماتيس** خلفت عيوب لها تتمثل في أنه لا حماية لمن لا يتمتع بالجنسية كعديم الجنسية أو لمن جرد منها لأي سبب من الأسباب، فالحماية الدبلوماسية حق خالص سيادي وتقديري للدولة [14]، فالدولة يصعب عليها تحديد الجنسية الفعلية لمتعددي الجنسية كما أن ليس هناك حماية فعلية للاجئين، والنازحين بسبب اضطهاد دولهم لها.

فالحماية الدبلوماسية لا تقر للأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والمؤسسات الاقتصادية الدولية الكبرى التي تفوق نصبها المالية وقدراتها المالية والبشرية، فشروط الحماية الدبلوماسية انقلبت إلى عيوب وهذه العيوب في صالح الاعتراف للفرد بشخصية القانون الدولي، حيث أظهرت تضعف الحماية الدبلوماسية ونقص، مما أدى إلى ضرورة نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد.

[14]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 321.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد وتأثير موضوع حقوق الإنسان على شخصيته الدولية

يستفاد من آراء الفقه الدولي المعاصر وأحكام القانون الدولي حقوق الإنسان أن هناك تطور كبير طرأ على مركز الفرد وذلك بداية من إنكار شخصية الفرد واعتبارهفقط موضوع من مواضيع القانون إلى اعتباره الوحيد المستفيد من أحكام القانون الدولي ، وبعدها اعتراف جزئي لشخصية الفرد الدولية، إذ أصبح العديد من الفقهاء يدعون إلي ضرورة منح ذلك الشخصية للأفراد [15]، فهو يعتبر كشخص من أشخاص القانون الدولي (المبحث الأول) ويعود الفصل في ذلك إلي ما أحرز من تقدم في مجال تقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان التي جعلت من قواعده على قدر كبير من الوضوح ، إذ يخاطب الأفراد لمنحهم حقوق وتحميلهم التزامات من داخل المجتمع الدولي (المبحث الثاني) ففي هذا الفصل سنحاول دراسة مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر وهل اعترف بشخصيته القانونية أم لا ، وتأثير موضوع حقوق الإنسان على مركزه القانوني.

المبحث الأول: نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي المعاصر

تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد وهذا انطلاقا من المدارس الفقهية وآراء الفقهاء فيها والتي تعتبر الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، لكن هناك من الفقهاء من تشدد في حصر الشخصية القانونية الدولية للفرد دون غيره حيث اعتبروه الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي والداخلي على سواء (المطلب الأول)، وذهب آخرون بالاعتراف أن

[15]– محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، الشريعة الإسلامية، (د.ط)، القاهرة مصر، 1970، ص80.

الفرد أصبح منتفع بقواعد القانون الدولي بعدما كان موضوعا له، واعتبار الدولة الشخص الأول في القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشدد الفقه في حصر الشخصية القانونية الدولية للفرد دون غيره

يرى بعض الكتاب أن يكون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي أو موضوعا له فالفرد في نظرهم له موضوعا خاصا.

حيث شهدت فترة ما بين الحربين العالمتين ظهور المدرسة الواقعية أو الوضعية التي تعتبر الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والداخلي على السواء، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد كحكام للدول وهذا هو الشائع، وقد تحاكم بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.

ويستفيد أنصار هذه المدرسة على فكرة مؤداها أن الدولة وسائر الأشخاص القانونية المعنوية الأخرى ليست إلا مجرد صياغة أو حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد، وهكذا فالنظام القانوني الدولي أو الوطني كلاهما يتكون من أفراد غاية ما هناك أن أفراد المجتمع الدولي ينتمون إلى جماعات مختلفة، بينما يضم المجتمع الداخلي أفراد ينتمون إلى جماعات متجانسة، فأنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه **ليون دوي lion Dugui** والفقيه **جورج سال G.selle** حيث اعتبروا أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وهو شخص الذي يملك الإرادة وأن الشخصية القانونية الدولية مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود،[16] ومن ثم ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

[16]– جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، (د.ت.ن)، ص 15.

وحسب هذا ا لاتجاه أن الفرد هو المقصود عندما تخاطب الدول يبعضها البعض وتأس يسها على ذلك فإن مخاطبة الدول في علاقتهما إنما ت عني مخاطبة الأفراد الذين وحدهم يملكون الإرادة،[17] ومن هذه الزاوية يسلم أفراد هذه النظرية بالنتائج التالية:

– أن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم ببعض الواجبات.

– تعرض الأفراد في حالة مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء وبمعنى آخر فإن الأضرار الناجمة عن الأفراد (لأحكام) تشكل مصدرا للمسؤولية الدولية.

– وحدة النظام القانوني، باعتبار أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد.

– إن الدولة ما هي إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين يخاطب القانون في الواقع من خلال اهتمامه بها للأفراد المكونين لها، وبذلك فالدولة لا تعد في الحقيقة شخصا من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

تمثل المدرسة الحديثة الحل الذي عوضه بعض المؤلفين في فترة ما بين الحربين للأشكال الناجمة عن أراء أنصار المدرستين الوضعية والواقعية المتطرفتين والتي تخالف واقع الحال في العلاقات الدولية.

وتقوم هذه المدرسة على الاعتراف بأن الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا له،[18] ومن ثم فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية الدولية بالمعنى الصحيح، انطلاقا من كون أهلية اكتساب الحقوق المحدودة للأفراد، وعدم إمكانية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال

[17]– صلاح الدين أحمد حميد، دراسات في القانون الدولي العام، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، (د.م.ن)، ص46.

[18]– نابي فايزة، الفرد في القانون الدولي العام، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص10.

الاستثنائية ويبدو لنا أن هذه المدرسة لا يميز أنصارها تميزا واضحا بين الشخصية والأهلية القانونية الدولية.

ومهما يكن من أمر فإن معيار التمتع بالأهلية القانونية الدولية هو أن يكون الخطاب الصادر من القاعدة القانونية الدولية موجها مباشرة إلى الوحدة التي تستمتع بالحق أو تلتزم بالواجب، أما إذا كان التخاطب بين القاعدة القانونية والوحدة تخاطبا غير مباشرا فلا تثبت الأهلية القانونية للوحدة في هذه الحالة، أما الشخصية القانونية فهي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، ويلاحظ في هذا الصدد أن الإرادة الدولية الشارعة لم تعترف للفرد بالشخصية القانونية إلا في نطاق محدود يضيق بقدراته الدولية عن الدولة.

ويترتب على أفكار هذه المدرسة ببعض النتائج منها: أن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاص القانون الدولي، فهو الذي يعين من له الاستمتاع بالحقوق ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه وبتعبير آخر من له الأهلية القانونية.

وأن المعيار الحقيقي لثبوت وصف الشخصية الدولية في وحدة معينة هو أن يجمع فيها وصفا للقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية والتمتع بالأهلية الدولية ومن الثابت حتى الآن أن الفرد لا يستطيع أن ينشأ قواعد قانونية دولية بالاتفاق مع غيره من الأفراد أو باتفاقه مع شخص من أشخاص القانون الدولي.[19]

ومن أنصار هذه المدرسة الدكتورة **عائشة راتب** في مصر التي قالت: "أن الفرد إذا كان له حقوق وعليه التزامات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنه ما، كما أنه يجب التفرقة بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلا للدولة أو لأية هيئة، يضاف إلى ذلك صعوبة التمييز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين الفرد العضو في هذه الدولة، ومن ثم فإن الفرد بصفة الشخصية لا

[19]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي، المرجع السابق ص137.

يحصل على حصانات الدولة كما يحصل الفرد بصفته ممثلا للدولة ، ومن ثم فهي تسلم له من جهة بوجود مركز قانوني في نطاق القانون الدولي، ومن جهة أخرى تستبعد اعتباره شخصا من أشخاص هذا القانون"[20].

والواقع أنه لا يمكن التسليم بفكرة الدكتورة عائشة راتب في ظل الحقوق التي أصبح يكلفها القانون الدولي للأفراد في الوقت الحاضر.

فبدأً من عصبة الأمم واستمرار في ميثاق الأمم المتحدة، طرأ تطور كبير على مركز الفرد فكان تحولا يتجه بالتخلص من النظرة المركزة للشخصية القانونية للفرد.

وأن الشخصية القانونية الدولية للفرد المحدودة ليست ابتكارا محضا من المخيلة، إنما هي واقع ينبع من صميم العلاقات الدولية المعاصرة التي تمخصت عن وثائق دولية عديدة حول حقوق الإنسان وما سنكشف عنه بوضوح في المبحث الثاني.

إذ يرى بعض الكتاب أن الحقوق والواجبات لا تجعل الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إذ تحكم حقوق وواجبات الأفراد وأجهزة تابعة في القانون الداخلي أو إجراءات تتخذها الحكومات فيما بينها ومع ذلك قد يتاح للأفراد في ظروف معينة برزت منذ بضع سنوات وسائل الحماية القانونية للأفراد ذات صفة دولية، ثم يحكم القانون الدولي مباشرة حقوق الأفراد وواجباتهم ، وبهذا المفهوم يصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي عندما يتاح لهم الاستفادة من المحاكم الدولية أو الهيئات الدولية.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا التحول أحدث انقلابا عميقا في الجماعة الدولية، وهذا يتطلب وجود منظمة دولية لكي تسمح للأفراد باستخدام الطرق القانونية المفصلة عن قوانين الدولة، وتتحقق هذه الظاهرة بالنشري للمنظمات على الاتصال مباشرة بالأفراد من رعايا الدول بدلا من أن يقتصر اتصالها على الدول.

[20]– محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، (د..ط)، دار الكتاب، دمشق (د.ت.ن)، ص 171.

المبحث الثاني: مخاطبة القانون الدولي للفرد لمنحه حقوقا وتكلفه التزامات قد أثر على مركزه القانوني الدولي

تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، وهذا انطلاقا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرتب حقوقا للفرد على المستوى الدولي كفرد أو كمجموعة بشرية (المطلب الأول)، كما يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد لتحميله التزامات في حالة خرقه لقواعد هذا القانون (المطلب الثاني)، وكنتيجة لذلك إخضاعه للمسؤولية الدولية، وهكذا فإن الفرد في القانون الدولي المعاصر يتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة ومحصورة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان خاطب الفرد لمنحه حقوق

إذا كان أغلب الفقهاء أصبحوا يؤيدون منح الأفراد الشخصية القانونية الدولية فإن سندهم في هذا الأخير هي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن مصادر الشخصية القانونية للفرد في هذا القانون عديدة، فهي تبرز من خلال معاهدات مختلفة خاصة لحماية الأقليات، واتفاقية منع إبادة الأجناس والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق لها لعام 1966، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهم من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة الحقوق التي يجب أن تتوفر لكل فرد وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا وهناك 14 حقا مدنيا نص عليه العهد الدولي.[21]

إذ يمكن القول اقتباسا من اتفاقيات حقوق الإنسان أن الحماية الدولية للفرد أصبحت موضوع تعهدات ملزمة قانونًا، فالمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلزم دول الأطراف بأن يؤمن لكل شخص خاضع لولايتها حماية فعلية، وسبلا للانتصاف من كل فعل من أفعال التمييز العنصري.[22]

---

[21]– العهد الدول الخاص بالحقوق الساسة والمدنية، الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة، المؤرخ في 1966.12.16.

[22]– زناتي مختار، وضعية حماية الفرد في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس للعلوم القانونية والإدارية 2003.2002، ص29.28.

وتشكل الحماية الدولية للفرد جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما يستخلص من الآراء الفردية لمخالفة القضاة الذين تستعين بهم محكمة العدل الدولية بصفتهم الشخصية، فقد أعلن السير **تانال** عن رأيه في قضية جنوب غرب إفريقيا 1966 على النحو: "... ويمكن الاستنتاج من أحكام الميثاق التي تذكر بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية بأن الالتزام القانوني بإجرام هذه الحقوق وتلك الحريات أمر فرض نفسه على الدول الأعضاء".

إذ يتميز القانون الدولي المعاصر بالاهتمام الواسع في شؤون الأفراد ومتابعة مشاكلهم ومنحهم الحقوق الأساسية والإنسانية والتي كانت إلى وقت قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز للقانون الدول التدخل فيها، وهناك العديد من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للأفراد وردت في العديد من المعاهدات الدولية وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[23] والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاهتمام بالمؤسسات التعليمية والجامعية وأيضا مكافحة الرق وتجارة الرقيق ومكافحة الرقيق الأبيض، وحماية الأفراد والأسرى و المرضى الجرحى والغرقى.[24]

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ضمن الحماية والعديد من الحقوق للأفراد، ولا نبالي إن قلنا أن أغلب الحقوق التي ضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما مرجعها الأفراد أساسا ونرى أن شرط حماية الفرد وضمان حقوقه متوافرة.

فقد اعترف للفرد بمثول أمام المحاكم الدولية بالرغم من وجود صعوبات جمة تخص إقامة محكمة دولية لمحاكمة الأفراد، إلا أن فكرة إقامة هذه المحكمة واردة وتؤيدها عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان نذكر على الخصوص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تقتضي في مادتها الخامسة بمحاكمة الأفراد أمام محكمة جنائية دولية، وتكون ذات ولاية قضائية ونفس الحكم نلاحظه في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وقطعت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان شوطا معتبرا في هذا المضمار، حيث سمحت قواعدها للفرد بالمثول أمام المحكمة الأوروبية ضد دولته وذلك بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة المذكورة ويمثل أمامها كمدعي، وذلك كدليل على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية على المستوى الإقليمي.

---

[23]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر بموجب قرار من الجمعية العامة، الدورة 3، المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

[24]– سهيل حسين الفتلاوي، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي، (د ط)، دار القادسية، بغداد، 1984، ص 145.
راجع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ومن هنا يمكن القول أنه هل يمكن للفرد أن يتجه إلى القضاء الدولي؟

وهل هذا الأخير يمكن أن يختص بالنظر في المنازعات التي تخص الأفراد عندما يكونوا مدعى عليهم أو مدعين؟

فالأفراد يخضعون للمحاكم الدولية بصفتهم مدعى عليهم أو اللجوء إلى القضاء بصفتهم مدعي.

أولا: خضوع الأفراد للقضاء الدولي بصفتهم مدعى عليهم

يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن القضاء الدولي لا يزال في بدايته، فيما يتعلق بتسوية المنازعات بن الدول، وذلك بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم وجود قواعد ملزمة تلزمها بقبول الاختصاص الجبري للمحاكم الدولية، رغم المحاولات التي بذلت لجعل المحاكم الدولية ذات اختصاص إلزامي إلا أن هذه المحاولات قد انتهت بالفشل، وكان هذا السبب أحد العوامل التي أدت إلى عدم تطور القضاء الدولي، فالدول لا تخضع للقضاء الدولي إلا بإرادتها .

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، ولا تخضع لأحكام القضاء الدولي إلا بإرادتها، فكيف يكون الأمر بالنسبة للفرد الذي لم تكتمل شخصيته القانونية الدولية لحد الآن بالصورة الواسعة لكي يخضع لأحكام القضاء الدولي؟

ومع هذه الحالة التي عليها القضاء الدولي غير الملزم بالنسبة للدول، فإن القضاء الدولي قد يعد أكثر تطورا بالنسبة لخضوع الأفراد للقضاء الإلزامي الدولي، حيث يخضع الأفراد للقضاء الدولي بصفة إلزامية فقد شكلت الدول المنتصرة في الحرب العالمة الثانية محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة دولية عقدت في لندن بين الدول المنتصرة هما محكمة **نورنبرغ** ومحكمة **طوكيو**، فقد أجرت المحكمتان محاكمات لمجرمي الحرب بصورة إلزامية وأصدرت قراراتها وتم تنفيذها بحقهم.[25]

وفي عام 1999 أنطيت بمحكمة الجنايات الدولية في لاهاي مهمة محاكمة عدد من الأشخاص بصفتهم مجرمي حرب لارتكابهم جرائم حرب في يوغسلافا.

[25]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، (د ط)، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص 202.

ومن بين تلك المحاكمات قام يوغسلافا في عام 2001 بتسليم رئيس جمهورية يوغسلافا السابق إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها أثناء الحرب الأهلية بين المسلمين والمسيحيين في يوغسلافا.[26]

ثانيا: لجوء الفرد للقضاء الدولي بصفته مدعي

يتضح أن الفرد يخضع للقضاء الدولي الإلزامي في حالات معينة، ولكن هل يستطيع أن يلجأ للمحاكم الدولية، وأن يرفع شكوى أمامها ضد دولة أو منظمة دولية أو فرد؟

الواقع أن القضاء الدولي لم يفتح أبوابه لتسوية المنازعات الدولية بين الدول أو المنظمات الدولية، إلا إذا اتفقت هذه الدول أو المنظمات الدولية على اللجوء للقضاء الدولي، فإذا كانت الدول أو المنظمات الدولية وه ي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، لا تستطيع اللجوء للمحاكم الدولية إلا إذا أقبلت الولاية الجبرية للمحاكم الدولية، فكيف يستطيع الفرد أن يلجأ إليها؟

نتيجة التطور الذي شهده القانون الدولي واهتماماته بالأفراد بدأ يستمع إلى شكواهم عندما يتعرضون لحالات تقتضي رفع الظلم الذي قد يتعرضون إليه، ومن ذلك ما ورد في ميثاق منظمة العمل الدولية حيث أجاز تقدم الشكاوي لمكتب العمل الدولي، فتقوم الهيئة التحكمية للمنظمة أو اللجنة التحقيقية وأحيانا الجمعية العامة للمنظمة بالتحقيق، وفي حالة صدور قرار من لجنة التحقيق فيجوز أن تحال شكواه إلى محكمة العدل الدولية التي يحق لها تصديق أو فسخ أو تعديل قرار اللجنة، إذا لم تلتزم الدولة بتنفيذ ما أوصت به اللجنة أو قررته المحكمة، فقد يتخذ بحق هذه الدولة العقوبات، ومنها طردها من المنظمة بسبب مخالفتها لشروط العمل.

ويتضح من ذلك أن الفرد يستطيع مقاضاة دولة أو منظمة دولية أمام القضاء الدولي نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل.

ويتضح من ذلك أن الفرد يستطيع مقاضاة الدولة أو منظمة دولة أمام القضاء الدول نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل، وهذا الحق الذي يسمح للفرد بمراجعة القضاء الدولي وإن كان

[26]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 282.

محدودا إلا أنه يدل على تطور مهم للقانون الدولي نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، وقد يكون هذا الحق نواة لحالات أخرى يستطع فيها الفرد طرق أبواب المحاكم الدولية في المستقبل.[27]

المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الفرد ليفرض عليه التزامات

يلتزم الفرد على الصعيد الدولي بالعديد من الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الفرد لفرض عليه التزامات ومن بين هذه الالتزامات: الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والامتناع عن جميع الأعمال وأساليب الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها.

وكذلك التزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال ارهابية، والتزام أسرى الحرب بقواعد القانون الدولي، والتزام الأجانب بقواعد القانون الدولي عند دخولهم وخروجهم من أراضي دولة غير دولتهم، وأيضا الالتزام بعدم ارتكاب جرائم حرب.

ومن ذلك يتضح أن الأفراد يلتزمون بقواعد القانون الدولي سواء ما ورد منها في قواعد العرف الدولي أم في المعاهدات الدولية أو في مجال حقوق الإنسان، حيث تتوجه القاعدة القانونية فتخاطب الأفراد ولكن في حدود ضيقة ومحصورة في مجال حقوق الإنسان، أما بالنسبة للقضاء الدولي فهو يختص بتسوية المنازعات الدولية.

أما بالنسبة لمعاملة الأجانب فإن القانون الدولي لا يزال في تطور مستمر لتنظيم مركزهم القانوني الدولي، حيث تعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتحسين وضعهم، كما أن مبدأ المقابلة بالمثل وضع هذه الفئة من الأفراد في مركز دولي متقدم أفضل من غيرهم من الأفراد، بمعنى أن ما يتمتع به هؤلاء الأفراد في دولة معينة يصاحبه تمتع مواطني هذه الدولة في الدولة الأخرى، وهذا يؤدي إلى اعتماد الدول على قواعد تنظيم وضعهم دوليا.[28]

ولم يسمح نظام محكمة الجنايات الدولية للفرد بمراجعة المحكمة للمطالبة بحقوقه، لأن الهدف من المحكمة هو النظر في جرائم الحرب وهي قضايا جزائية تمثل الحق العام، وإذا ما تعرض الأفراد لانتهاك دولة أو فرد بسبب ارتكاب جرائم حرب ضدهم، فإن لدولتهم أو الأمم المتحدة أو المدعي العام للمحكمة

---

[27]– سهيل حسين الفتلاوي، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 98.

[28]– عمر سعد الله، مدخل ف القانون الدول لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 73.

أن يجري التعقيبات القانونية ضد متهم معين وإحالته إلى محكمة الجنايات الدولية، وجاز للمحكمة أن تستدعي أصحاب الحق الشخصي والسماع لأقوالهم أثناء المرافعة غير أن حضورهم ليس لمدعين عامين، بل لمدعين بالحق الشخصي أو كشهود، ويبقى الحق العام بيد المدعي العام للمحكمة كما هو الحال في القضايا الجنائية في المحاكم الوطنية، أما بالنسبة لحق الفرد بإقامة الشكوى في المحاكم الوطنية ضد الأفراد في دولته أو ضد إحدى المؤسسات التابعة للدول الأخرى، فإن المحاكم الوطنية تنظر في مثل هذه الشكوى بحسب اختصاصها الاقليمي أو الدولي طبقا لما يقرره نظام الدولة القضائي.[29]

[29]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 2011، ص 116.

خاتمة

خاتمة

يستخلص مما سبق أن المركز القانوني للفرد في القانون الدولي قد مر بمرحلتين ففي البداية اعتبر الفرد مجرد شيء ذلك أنه لم يكن يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأية واجب، فكان مستبعدا من دائرة القانون الدولي وكان شأنه شأن أي مال منقول ومجرد موضوع من مواضيع هذا القانون، فكان القانون الدولي الكلاسيكي يستبعد وينكر الشخصية القانونية الدولية للفرد.

وفي المرحلة الثانية تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأفراد في حدود هذه الشخصية، بعبارة أخرى هل شخصية الفرد توازي شخصية الدولة ؟ سؤال خطير في الحقيقة لكن إن كان قد تم الإقرار بالشخصية الدولية للفرد وما تحصل عليه الفرد اليوم من وضع بحكم المركز القانوني الذي يحتله اليوم، فهذا لا يعني أن نوازي بين الشخصيتين لأن الفارق بينهما لا ينبغي تجاهله، كما أن الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان له شخصية محدودة النطاق، وذلك لعدم إمكانية المساواة بن شخصية أي كيان سياسي ويرجع بذلك ربما لاستمرار ظاهرة سيادة الدول، ومن الملاحظ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تشير دوما في العمل لتعزيز واحترام الكرامة الإنسانية للأفراد والشعوب ولا يمكن التسليم بذلك من غير الاعتراف بحقوق الإنسان كقضية دولية، واعتبار الفرد أحد أشخاص القانون الدولي، وانطلاقا من هذا فإن القانون الدولي المعاصر يتضمن حكما مؤداه أن الأشخاص الطبيعيين المدنيين بارتكاب الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان أو بالتخطيط لها وتنظيمها والدعاية لها يتحملون المسؤولية إلى جانب الدول، فتقع هذه المسؤولية على الدولة في شقها المدني وعلى الفرد في شقها الجنائي.

ومن دراستنا للبحث توصلنا للعديد من النتائج والملاحظات حول المركز القانون الدولي للفرد منها ما يلي.

– القانون الدولي الكلاسيكي قد أنكر واستبعد الشخصية القانونية الدولية للفرد واعتبره مجرد موضوع من مواضيع هذا القانون، فلم يحمله أي التزامات ولم يجعله يتمتع بأية حق من الحقوق.

– أن الشخصية القانونية للفرد محصورة ومقصورة في مجال حقوق الإنسان.

– الفرد لا يتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة، فالدولة تبقى الشخص الرئيسي للقانون الدولي والفرد جزء منها.

قائمة المراجع

1) الكتب

أ- كتب باللغة العربية

1) **جمال عبد الناصر**، القانون الدولي العام، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر (د.ت.ن)

2) **جعفر عبد السلام**، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، ط1 مكتبة السلام العالمية القاهرة 1981.

3) **جيرها قان غلاف**، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، تعريب عباس العمرة دار الجيل، دار الأفاق الجديدة (د.ت).

4) **رينة جان دوجولي**، القانون الدولي، ط3، منشورات عويدات، بيروت لبنان، 1983.

5) **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي الإنساني، (د ط)، مطبعة عصام، بغداد، 1990.

6) **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007.

7) **سهيل حسين الفتلاوي**، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي، (د ط)، دار القادسية، بغداد.

8) **صلاح الدين أحمد حميد**، دراسات في القانون الدولي العام، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، (د.م.ن).

9) **عبد العزيز سرحان**، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1966.

10) **عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2011.

11) **عمر إسماعيل سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.

12) **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، (د.ن.ط) دار الجامعية، بيروت لبنان (د.ت).

13) **محمد عزيز شكري**، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، (د..ط)، دار الكتاب، دمشق (د.ت.ن).

14) **محمد كامل ياقوت**، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، الشريعة الإسلامية، (د.ط) القاهرة مصر، 1970.

ب- كتب باللغة الأجنبية

1)Aisha Rated l'indisidan et le droit internal public.

2) Jean A.salmonMdes mains propres commecontition derecerabihite des rechamations interationales A.F.D.I.1964. ET SS.

3) Louis Dubous.la dilution enhre l'adroit de lètat réclamant droit resso tissant dans la protection diplomatique LGD L P 1978.

2) المواثيق الدولية

1) اتفاقية جنيف لعام 1949

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة، الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3) الرسائل الجامعية

1) **زناتي مختار**، وضعية حماية الفرد في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس للعلوم القانونية والإدارية 2003.2002 .

2) **نابي فايزة**، الفرد في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2012.2013.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الشكر.....I

الاهداء.....II.

مقدمة..... أ- ب

خطة البحث..... 1

الفصل الأول إنكار الشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي التقليدي وحلول الحماية الدبلوماسية كبديل لها.....2

المبحث الأول: الدولة الشخص الوحيد المخاطب من طرف القانون الدولي التقليدي.....4

المطلب الأول: فقهاء النظريات التي تعرف القانون الدولي وتحصره في الدولة.....4

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي إزاء أشخاص القانون الدولي.....6

المبحث الثاني: الحماية الدبلوماسية دليل قاطع على عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.....7

المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية.....7

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.....9

الفصل الثاني: نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد وتأثير موضوع حقوق الإنسان على شخصيته الدولية.....15

المبحث الأول: نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي المعاصر..... 15

المطلب الأول: تشدد الفقه في حصر الشخصية القانونية الدولية للفرد دون غيره..... 16

المطلب الثاني: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي..... 17

المبحث الثاني: مخاطبة القانون الدولي للفرد لمنحه حقوقا وتكلفه التزامات قد أثر على مركزه القانوني الدولي..... 20

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان خاطب الفرد لمنحه حقوق..... 20

المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الفرد ليفرض عليه التزامات..... 24

خاتمة..... 27

قائمة المراجع..... 28

الفهرس..... 29

ملخـص:

نستخلص مما سبق أن القانون الدولي مر بمرحلتين .قانون دولي تقليدي والقانون الدولي المعاصر ، حيث أن القانون الدولي التقليدي ينكر الشخصية القانونية الدولية للفرد حيث انه لم يمنحه أية حقوق ولا يحمله أية التزامات ، أما القانون الدولي المعاصر فهو يمنح الشخصية القانونية للفرد ويعتبره شخص من أشخاص القانون الدولي إذ نستنتج أن الفرد لا يتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة إذ له شخصية قانونية ناقصة على المستوى الدولي .

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ، الفرد، القانون الدولي لحقوق الإنسان .الحماية الدبلوماسية .قانون دولي معاصر .قانون دولي كلاسيكي .الشخصية القانونية

Résumé:

Nous concluons de ce qui précède que le droit international au cours des deux étapes d'un droit international international .qanon traditionnelle et contemporaine, que le droit international traditionnel nie la personnalité juridique internationale de l'individu, où il n'a pas été donné aucun droit ni détient des obligations, alors que le droit international contemporain Il donne de la personnalité juridique de l'individu et est considéré comme une personne du peuple le droit international que nous concluons que l'individu n'a pas la pleine personnalité juridique internationale en tant que personnalité juridique manque au niveau international.

Mots clés: le droit international, l'individu, le droit international des droits de l'homme et la diplomatie internationale .alhamaih .qanon .alchksah classique contemporain international .qanon juridique

Résumé:

Nous concluons de ce qui précède que le droit international au cours des deux étapes d'un droit international international .qanon traditionnelle et contemporaine, que le droit international traditionnel nie la personnalité juridique internationale de l'individu, où il n'a pas été donné aucun droit ni détient des obligations, alors que le droit international contemporain Il donne de la personnalité juridique de l'individu et est considéré comme une personne du peuple le droit international que nous concluons que l'individu n'a pas la pleine personnalité juridique internationale en tant que personnalité juridique manque au niveau international.

Mots clés: le droit international, l'individu, le droit international des droits de l'homme et la diplomatie internationale .alhamaih .qanon .alchksah classique contemporain international .qanon juridiqu